

المحو الثالث: هيكل الجهاز المصرفي

المبحث الأول: البنوك والمؤسسات المالية

المطلب الأول: ماهية البنوك

الفرع الأول: نشأة البنوك

نتناول نشأة البنوك باختصار من خلال تعاقب العصور التاريخية، من العصر القديم إلى العصر المعاصر.

أولاً: في العصر القديم

تبين بعض دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم) في الألف الرابعة قبل الميلاد. ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالعمليات المصرفية ونشرها في البحر الأبيض المتوسط قبل الميلاد بأربعة قرون، وعندهم تعلم الرومان الأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتساع رقعة نفوذهم. كما تشير الدراسات إلى انتشار العمليات المصرفية في فلسطين في القرن الأول والثاني من ميلاد المسيح عليه السلام. كما عرف العرب قبل الإسلام إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح، وعرفوا القرض بالربا¹. وعند مجيء الإسلام حافظ على المعاملات المالية التي لم يكن فيها ضرر، التي وجد العرب يتعاملون بها، إلا ما كان منها مناف لتعاليمه السمحة ومنها الربا أو التعامل بالفائدة، حيث حرّمه تحريماً قاطعاً بكل أنواعه.

بقي التنظيم المصرفي قائماً في الامبراطورية الرومانية، إلى أن تم القضاء عليه بسبب الاضطرابات الأمنية وانقطاع طرق المواصلات، مما تسبب في محو نظم الائتمان واختفائها حتى أواخر القرون الوسطى بعد انتعاش التجارة والصناعة بأوروبا.

ثانياً: في العصور الوسطى

ترجع البنوك في شكلها الحالي إلى الفترة الأخيرة من العصور الوسطى، عندما اشتهرت التجارة في المدن الإيطالية وترتب على ذلك تكديس الثروات النقدية لدى التجار، وقضت الضرورة تعامل بعض الأفراد في النقود الذهبية وفرز المسكوكات ووزنها، إضافة إلى المحافظة عليها من السرقة

والضياح. هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة الذين ورثت عن البنوك الوظيفة الأولى وهي قبول الودائع.

كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار إيصالات أو شهادات إيداع اسمية للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من شخص لآخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية اكتفوا بمجرد التظهير. وبمرور الوقت ترسخت الثقة في الصيارفة فظهرت شهادات الإيداع لحاملها، والتي كانت النواة الأولى لكل من الشيك والنقود الورقية في شكلهما الحديثين. ولقد تم إنشاء أول مصرف خاص يحمل اسم بنك في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1157، ثم برشلونة سنة 1401.

ولقد لاحظ الصيارفة أن الأموال المسحوبة تكون دائما أقل من الأموال المودعة في البنك، ومنه بدأوا في عملية إقراض هذه الأموال لمن هو في حاجة إليها، مقابل فائدة (ربوية). إذن في هذه المرحلة يأخذ الصيارفة عمولة عن المودعين مقابل حفظهم لهذه الأموال، وفائدة عن المقترضين مقابل القرض. لكن في مرحلة تالية، ومن أجل تشجيع التجار على إيداع أموالهم، أصبحت البنوك هي التي تعطي فائدة للمودعين. ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والصيارفة لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، ونتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس عدد من هذه المؤسسات (البنوك) مما استدعى إنشاء بنوكا حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، وبهذا تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية سنة 1587، ثم بنك امستردام بإنجلترا سنة 1609، وبنك اسكتلندا سنة 1695، ثم بنك فرنسا في 1799. وبهذا بدأت البنوك التجارية تنتشر في أوروبا واصبحت جزء لا يتجزأ من السوق المحلية، لكن كل هذا النظام المصرفي كان مبنيا على التعامل بالفائدة.

ثالثا: في عصر النهضة

تطورت العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الاقراض من الأموال الخاصة ثم الاقراض من أموال المودعين، إلى مرحلة هامة عندما ابدى الناس استعدادهم لقبول الإيصالات بديلا عن النقود (الثمينة) في الوفاء بالتزاماتهم، ومن هنا أصبح باستطاعة البنوك ائحلال تعهداتها بالدفع محل النقود، أي اقراض الأفراد ما ليس عندها، من خلال منح القروض والتسهيلات المصرفية. ومن هنا أصبح بإمكان البنوك خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديها.

في القرنين الخامس عشر والسادس عشر جرى تحول كبير في الاقتصاد الأوروبي نتيجة اكتشاف القارة الأمريكية وفتح خطوط بحرية جديدة وتدفق المعادن الثمينة وازدهار الاسواق

الموسمية. وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوروبا عصر الانتاج الكبير الذي يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة، واتسعت رقعة نشاط البنوك وأصبحت في كل بلد من البلدان مجموعة كبيرة من البنوك أو فروع لبنوك كبرى تقوم بمختلف العمليات المصرفية المتعلقة بالإيداع وجمع المدخرات والائتمان أو منح القروض، ثم انتشرت مختلف وسائل الدفع. وأصبح عمل البنوك يشمل تزويد المقترضين بالنقود وتنظيم تداولها، وكذا المساهمة في عملية تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

رابعاً: في العصر المعاصر

في العصر المعاصر، ومع التطور الكبير لقطاع الاعلام والاتصالات الالكترونية وانتشار شبكة الأنترنت، أصبحت البنوك تعتمد بشكل أكبر على استخدام الوسائل والأجهزة التقنية المتطورة للقيام بمختلف عملياتها المصرفية. وبانتشار التجارة الإلكترونية انتشرت وسائل الدفع الالكترونية التي تقوم على دفع ثمن السلع والخدمات بطريقة الإلكترونية من اتصال بين البائع والمشتري، وانشرت أخيراً البنوك الإلكترونية، سواء كفروع لبنوك لها وكالات وفروع مادية على الأرض أو كمجرد مواقع انترنت، تقوم بمختلف العمليات المصرفية الالكترونية دون أي ارتباط مادي ببنك أو مؤسسة مالية على الأرض.

الفرع الثاني: تعريف البنوك

البنك مأخوذة من كلمة « banco » الإيطالية التي تعني المصطبة حيث كان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطور المعنى وأصبح يقصد بها المنضدة أو الطاولة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ليتطور المعنى وتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.

أما في اللغة العربية، فيقال صرف وصارف واصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم ودنانير سواها. والصيرفة هي حرفة الصراف. والمصرف كلمة محدثة (جديدة)، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديل عملة بعملة.

لم تعرف أولم تعط معظم القوانين ومنها القانون الجزائري تعريفا دقيقا للبنك، ومنه نتناول تعريفه من خلال الفقه.

من جهته الفقه ونظرا لتشعب واختلاف نشاطات البنوك، لم يتم الاجماع على تعريف واحد لا من طرف القانونين ولا من طرف الاقتصاديين. ومن تعريفات البنك، نذكر:

"البنك تاجر يضارب في النقود، فهو لا يساهم مباشرة في الانتاج أو حركة الثروة أو توزيعها، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في أعمالهم".

"المصرف أو البنك تاجر، يتلقى أموالا من الجمهور ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص".

"البنك هو مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها".

"البنك هو المنشأة التي تقبل الودائع تحت الطلب أو لأجل من الأفراد أو الهيئات، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات".

"البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول على الأموال من الجمهور في شكل ودائع، واستخدامها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية".

الفرع الثالث: أنواع البنوك

تنقسم أو تصنف البنوك إلى تصنيفات كثيرة، حسب المعيار المختار، فحسب معيار الطبيعة تنقسم إلى بنك مركزي وبنوك تجارية، وحسب معيار رأس المال تنقسم إلى بنوك عمومية أو بنوك خاصة وبنوك مختلطة. وبالنظر إلى جنسية أصحاب رأس المال تنقسم إلى بنوط وطنية وبنوك أجنبية وبنوك مختلطة. وحسب معيار النشاط أو التخصص تنقسم إلى بنوك شاملة وبنوك تجارية، بنوك الاستثمار وبنوك متخصصة. وحسب معيار طريقة تقديم الخدمات تنقسم إلى بنوك تقليدية وبنوك الكترونية. وبالنظر إلى معيار الفائدة أو التعامل الربوي، تنقسم إلى بنوك ربوية وبنوك اسلامية.

أولاً: التصنيف حسب معيار الطبيعة

تنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى بنوك مركزية وبنوك تجارية.

أ: البنك المركزي

هو بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على البنوك، ومدها بالقروض. وهو بنك الاصدار لأن له سلطة إصدار النقد. وبنك الدولة لأن له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، وتوجيه السياسة النقدية في الدولة. وعن طريقه تتدخل الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية.

وهو يقف على قمة النظام المصرفي في الدولة. ويعتبر "بنك ريكس" السويدي أقدم البنوك المركزية، غير أن بنك إنجلترا، الذي انشئ سنة 1694 يعتبر بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنك المركزي².

ب: البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر من النظام المصرفي، وتأتي في الدرجة الثانية في تسلسل السلم الهرمي بعد البنك المركزي، الذي يمارس الرقابة عليها، ويؤثر في قدرتها على خلق النقود والودائع. وتتمتع البنوك التجارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسمى في بعض الأحيان بنوك الودائع، لأنها تقوم بقبول الودائع على اختلاف أنواعها، من الأفراد والمؤسسات، وتسمى أيضا بنوك الائتمان لأنها تقدم القروض عن طريق خلق الودائع.

ثانيا: التصنيف حسب معيار ملكية رأس المال

تقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى بنوك عمومية وبنوك خاصة وبنوك مختلطة

أ: البنوك العمومية

هي البنوك التي تمتلك الدولة كل رأسمالها، وقد يحوز رأسمالها شخص عمومي آخر. وتكيف على أنها مؤسسات عمومية اقتصادية تخضع للقانون 01-88. وتخضع للقانون الخاص رغم أن ملكيتها عمومية. ومن أمثلتها في الجزائر القرض الشعبي الجزائري و بنك التنمية المحلية. قبل صدور القانون 10-90 كانت كل البنوك في الجزائر هي بنوك عمومية.

ب: البنوك الخاصة هي البنوك التي يمتلك رأس مالها بالكامل أشخاص القانون الخاص، أشخاص طبيعية كنت أو معنوية (شركات). ولقد ظهر هذا النوع من البنوك بصدور القانون 10-90 الملغى. ويعتبر بنك الخليفة أول بنك خاص يتم اعتماده في الجزائر ورأس مال جزائري كامل، حيث حصل على الترخيص في 25 مارس 1998. وبعد الفضيحة المالية التي عرفها هذا البنك تم سحب اعتماده في 29 ماي 2003. غير أن هذا النوع من البنوك لم يعد موجودا في الجزائر بعد اعتماد قاعدة 49/51.

ج: البنوك المختلطة وهي التي يتوزع رأس مالها بين الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة و أشخاص القانون الخاص أو دولة أخرى، أو إحدى مؤسساتها. حيث يساهم كل طرف بجزء من رأس المال. ومثالها في الجزائر بنك البركة (جزائري سعودي).

ثالثا: التصنيف حسب معيار جنسية أصحاب رأس المال

تقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى بنوك وطنية وبنوك أجنبية وبنوك مختلطة وبنوك إقليمية أو دولية.

أ: البنوك الوطنية

وهي التي يملك رأسمالها الجزائريون، سواء كانوا أشخاص القانون العام، أي الدولة أو بقية الأشخاص المعنوية العامة، أو كانوا أشخاص معنوية خاصة كالشركات والمؤسسات الاقتصادية.

ب: البنوك الأجنبية

البنك الأجنبي وهو الذي يملك رأس ماله أجنبى، وفي الغالب تكون فروعاً لبنوك أجنبية كبرى تمارس نشاطها في الخارج. ويطلق عليها اسم البنوك الأجنبية رغم أنها تخضع للقانون الجزائري.

غير أنه بصدر القانون 04-10 المعدل للأمر 11-03 والنص على قاعدة 49/51، حيث لا يمكن للطرف الأجنبي امتلاك أكثر من 49 في المائة من رأس المال، لم يعد للبنوك الأجنبية وجود بالمفهوم السابق، وإنما هي بنوك مختلطة أي رأس مالها مختلط بين الوطنيين والأجانب.

ج: الصناديق والبنوك الدولية

وهي البنوك والصناديق الدولية المنبثقة عن الهيئات الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

رابعا: التصنيف حسب معيار النشاط

تنقسم البنوك بحسب هذا المعيار إلى عدة تقسيمات منها، البنوك التجارية، بنوك الاستثمار، البنوك المتخصصة، البنوك العقارية، البنوك الشاملة.

أ: البنوك التجارية، إضافة لما ذكرنا سابق، يتميز هذا النوع من البنوك بما يلي:

- أنها أكثر أنواع البنوك مخاطرة في عملياتها مما يجعلها متحفظة في ممارسة نشاطها.
- تعتمد على ودائع قليلة مقارنة بحجم الأموال التي يتم التعامل بها.
- تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنها لا تقتصر على خدمة قطاع معين أو فئة معينة من الزبائن.

- تقبل جميع الودائع الادخارية سواء كانت ودائع عند الطلب (جارية) أو ودائع لأجل (قد يكون متوسط أو طويل).

ب: بنوك الاستثمار

تمنح هذه البنوك قروضا متوسطة وطويلة الأجل، لأنها تهتم بتمويل الأنشطة الاستثمارية التي تحتاج إلى أموال كبيرة ومدة متوسطة أو طويلة في مجالات مختلفة، كما تمارس بعض العمليات الأخرى كالعمليات على الأوراق المالية والعقارات. وتتطلب هذه الاستثمارات وقتا طويلا وأموالا ضخمة.

وتسمى هذه البنوك أيضا بنوك الأعمال لأن الغرض منها هو تمويل رجال الأعمال والشركات التجارية والصناعية التي تحتاج أموال نقدية لزيادة قدرتها الانتاجية. كما تقدم هذه البنوك بعض الخدمات كدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية، وتقديم النصح والمشورة. وهي غالبا ما تملك فرقا متخصصة وخبراء ومستشارين يحددون مجالات واتجاهات الاستثمار. وتوجه هذه البنوك أيضا عملها بتكوين رأس المال الثابت كالعقار الصناعي والزراعي، لذلك فهي تحتاج إلى الاموال غير القابلة للطلب متى شاء المودع، لأن هذه الأموال تقرضها للمستثمرين لمدة طويلة خلاف للبنوك التجارية.

ج: البنوك المتخصصة

هي البنوك التي توجه نشاطها لتمويل قطاع معين أو نشاطات محددة، أي تمنح الائتمان لنوع معين من النشاطات كالنشاط الصناعي أو الزراعي. ومن أمثلة هذه البنوك، بنوك التنمية الصناعية وبنوك التنمية الزراعية والبنوك العقارية.

د: البنوك العقارية

تسمى أيضا بنوك الإسكان وهي بنوك متخصصة يقتصر عملها على تقديم قروض بغرض تمويل السكن و العقار التجاري والحرفي . تكون هذه القروض عادة بضمان أراضي أو عقارات مبنية، وتعتمد في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التي تتحصل عليها من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى، أو من السندات التي تصدرها. قروضها في غالب الاحيان طويلة الأجل. من أمثلة هذه البنوك في الجزائر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ه: البنوك الشاملة

هي بنوك لا تلتزم بتمويل نشاط معين ولا تنشط في مناطق محدودة. فهي بنوك غير متخصصة. ويمكن تعريفها على أنها "مؤسسات مصرفية تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات. كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المصرفية المتنوعة والمتجددة، التي قد لا تحتاج إلى رصيد مصرفي، فهي تجمع بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال". فالبنوك الشاملة هي بنوك تحاول القيام بكل العمليات والخدمات المصرفية جميعا في آن واحد.

ومن أسباب ظهور وانتشار البنوك الشاملة، التغيرات العالمية في مجالات عديدة أهمها الاتجاه نحو الخصوصية وتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والتوجه نحو العولمة، وكذا التقلبات السريعة والمفاجئة في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل والمصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة، وكذا تزايد دور البنوك في تمويل التجارة الدولية في ظل تطبيق اتفاقية "الغات" من خلال منظمة التجارة العالمية.

خامسا: التصنيف حسب معيار طريقة تقديم الخدمات

تنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى بنوك الكترونية وبنوك تقليدية.

أ: البنوك الالكترونية

وهي البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية عن بعد أو بطريقة الكترونية، حيث تقدم خدماتها للزبائن عن بعد عن طريق الانترنت ومختلف الشبكات وباستعمال مختلف الوسائط الالكترونية، على مدار الساعة. وقد تكون هذه البنوك مرتبطة ببنوك لها مقرات وفروع على الأرض، أو قد تكون مجرد مواقع على الأنترنت.

ب: البنوك التقليدية

وهي البنوك التي لا تقدم العمليات أو الخدمات المصرفية عن بعد أو بطريقة الكترونية، بحث يتطلب من الزبون الانتقال إلى مقر الوكالة للقيام بأية عملية أو الاستفادة من أية خدمة مصرفية، فالمقصود بالتقليدية هنا هي عكس الالكترونية. والحقيقة أنه لا توجد الآن بنوك لا تقوم بأية عملية مصرفية الكترونية ولا تقدم أية خدمة بطريقة الكترونية، وإنما الغالب على عمليات هذه البنوك أنها تتم عن قرب من خلال انتقال الزبون إلى الوكالة البنكية.

سادسا: التصنيف بالنظر للتعامل الربوي

يعتمد هذا التصنيف على مدى اعتماد البنك على مبادئ الشريعة الاسلامية، أو بدقة مدى تعاملها بالربا (الفائدة). وتنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى بنوك اسلامية غير ربوية، وبنوك تقليدية ربوية.

المطلب الثاني: البنوك الإلكترونية

يكتسي تحديد مفهوم البنوك الإلكترونية أهمية قانونية بالغة، نتيجة لحدثة هذا النوع من البنوك، ووجود لبس كبير في تحديد ماهيتها، خاصة في ظل ظهور مؤسسات غير بنكية تقدم بعض الخدمات المصرفية لعملائها بطريقة الكترونية على شبكة الانترنت، واقتصار بعض البنوك والمصارف على إنشاء بعض المواقع على الانترنت ذات الطابع الإعلامي والاتصالي فقط مع العملاء. كما أنه من الأهمية البالغة ضرورة معرفة مدى انطباق مفهوم البنك من الناحية القانونية على البنوك الإلكترونية على شبكة الانترنت.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية³

يستخدم مصطلح البنوك الإلكترونية، «e-banking» أي electronicbanking للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك، والتي يقوم بها العملاء عن بعد، من أي مكان، و في أي وقت، باستعمال جهاز الكمبيوتر، أو الهاتف الذكي، أو أي جهاز الكتروني آخر⁴.

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "البنك الإلكتروني" ولا مصطلح "البنك على الأنترنت" في قانون النقد والقرض ولا في غيره من القوانين ذات الصلة. كما لم يتم ذكر هذا المصطلح بمختلف الأنظمة، المنظمة للعمل المصرفي الجزائري، التي أصدرها بنك الجزائر. لكنه استعمل في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعبير "المصارف التي ليس لها حضور مادي والتي لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

من جهة الفقه، تعددت الأسماء التي أطلقها الفقهاء على هذا النوع من البنوك، بين تسمية البنك الإلكتروني، والبنك عن بعد، وبنك الانترنت، والبنك على الخط، والبنك الافتراضي، وكلها تسميات مختلفة لمسمى واحد، هو البنك الإلكتروني. فما هو البنك الإلكتروني؟

ذكرت قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، سنة 2010، مجموعة من المصطلحات اعتبرتها مترادفة، يمكن كلا منها وصف الصور المتنوعة للمصرفية الالكترونية وهي: المصرفية باستخدام جهاز الحاسوب الشخصي، المصرفية عبر الانترنت، المصرفية عبر الاتصال بالانترنت، المصرفية المباشرة، المصرفية من المنزل، و المصرفية الالكترونية عن بعد⁵.

يرتبط مفهوم البنوك الالكترونية بقيام العميل بمختلف العمليات البنكية والمالية الالكترونية الخاصة به عن بعد، وفي أي وقت كان. كما يرتبط هذا المفهوم من ناحية البنك بتقديمه للخدمات المصرفية للعملاء عن بعد ودون شرط التواجد الفعلي والمادي على أرض الواقع.

أولاً: تعريف البنك الالكتروني

عرف البنك الالكتروني أو البنك على الانترنت على أنه: "تقديم الخدمات البنكية عن طريق شبكة الانترنت مباشرة للزبائن"، وعرف أيضا على أنه: "استعمال موقع الويب للبنك من طرف الزبائن من أجل الوصول إلى حساباتهم المصرفية، إجراء تحويلات مالية والحصول على معلومات عامة عن المنتجات والخدمات البنكية"⁶.

ثانياً: المفهوم الواسع والضيق للبنوك الالكترونية

وبالنظر لاختلاف تعاريف الفقهاء للبنوك الالكترونية وتعددتها، بين مضيق وموسع يمكن تقسيم البنوك الالكترونية إلى قسمين أساسيين، بنوك الكترونية، لها مواقع انترنت تقدم كل أو بعض العمليات والخدمات المصرفية الالكترونية، وهي مرتبطة ببنك له وجود مادي على الأرض، وبنوك الكترونية لها مواقع انترنت تقدم كل أو بعض العمليات المصرفية الالكترونية، وليس لها تواجد مادي على الأرض.

أ: بنوك الكترونية لها مواقع انترنت ولها وكالات على الأرض (مفهوم واسع)

عرف أنصار هذا الاتجاه البنك الالكتروني على شبكة الانترنت بأنه: "البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية عبر الموقع الالكتروني له على شبكة الانترنت". وعرف أيضا بأنه: "الموقع الذي يسمح لعملائه بإجراء التحويل المالي للنقود على الأقل". كما عرف أيضا بأنه: "موقع الكتروني يقدم

الخدمات المالية في البيئة الافتراضية". فهذا التعريف واسه وهو يشمل كل البنوك التي تقدم عمليات وخدمات مصرفية عن طريق الانترنت.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها قصرت مفهوم البنك الالكتروني على توافر شرطين أساسيين هما، مجرد التواجد على شبكة الانترنت، وتقديم بعض الخدمات المصرفية عن طريق موقع البنك، المتواجد أصلا على الأرض.

ب: التواجد على شبكة الانترنت دون وكالة على الأرض (المفهوم الضيق)

عرف أنصار هذا الاتجاه البنك الالكتروني على شبكة الانترنت بأنه: "البنك الذي يتواجد فقط على شبكة الانترنت". وعرف أيضا على أنه: "البنك الذي يتواجد فقط على شبكة الانترنت من خلال شبكة داخلية متصلة بشبكة الانترنت". كما عرف أيضا بأنه: "البنك الذي يعمل فقط على شبكة الانترنت".

يعاب على أصحاب هذا الاتجاه أنهم قصروا مفهوم البنك الالكتروني على شرط التواجد الحصري على الانترنت" وبمفهوم المخالفة أن كل البنوك التقليدية المتواجدة حاليا لا يمكن أن تكون بنوكا الكترونية لأن لها تواجد فعلي على أرض الواقع. أي أن أصحاب هذا الاتجاه ضيقوا من مفهوم البنك الالكتروني.

و في هذا الإطار أكدت دراسة بريطانية أجريت سنة 2015 أن 33 في المائة من المستهلكين البريطانيين غير مستعدين ليكونوا زبائن لبنوك الكترونية ليس لديها تواجد على الأرض. كما بينت ذات الدراسة أن الكنديين يفضلون البنوك التي لها مقرات على الأرض حتى ولو كانت في المقاهي⁷. ومن هنا يظهر تخوف المستهلكين في الدول المتطورة من هذا النوع من البنوك الإلكترونية التي ليس لها تواجد فعلي على الأرض.

الفرع الثاني: أنماط البنوك الالكترونية

وفقا لدراسات جهاز الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوروبية⁸، فإن هناك ثلاث صور أو ثلاث مستويات أساسية لمواقع البنوك الإلكترونية على الانترنت:

- الموقع المعلوماتي: وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية، أو ما يمكن تسميته بالحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية.

- الموقع المعلوماتي والاتصالي: بحيث يسمح البنك في هذه الحالة بتبادل المعلومات مع العملاء، كالبريد الإلكتروني، و تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، والاستعلام عن الرصيد، وذلك مع احتفاظ البنك بطابعه المادي على الأرض.

و تعرف هذه الصورة بأنها استخدام الانترنت كوسيلة اتصال وتسليم الكترونية لبعض الخدمات المصرفية⁹، و التي تتضمن الخدمات التقليدية، مثل فتح الحساب وإجراء تحويل النقود بين حسابين مختلفين، بالإضافة إلى بعض الخدمات الجديدة، كخدمات الدفع الإلكتروني، و تخليص الفواتير عن طريق شبكة الانترنت.

- الموقع التبادلي: هذا هو المستوى الذي يمكن عنده القول أن هناك بنكا الكترونيا على شبكة الانترنت، حيث يظهر البنك هنا كموقع على شبكة الانترنت. ويشترط البعض أنه يجب أن لا يكون له كيانا ماديا، هذا الموقع مزود بكافة البرامج والأدوات التي تمكنه من القيام بكل العمليات المصرفية على شبكة الانترنت. و يمكن الاتصال بهذا البنك من جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو أي جهاز الكتروني آخر.

الفرع الثالث شروط ممارسة العمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر

بالنظر إلى أنواع البنوك الإلكترونية، كما ذكرنا ذلك سابقا، يتضح أنه لمناقشة مدى قانونية نشاط البنوك الإلكترونية، فإننا نكون أمام حالتين: حالة وجود البنك فعليا على الأرض، ويريد القيام بالعمل المصرفي الإلكتروني، وحالة وجود البنك على الانترنت فقط.

أولا: البنك متواجد في الواقع

في هذه الحالة فإن البنك يقوم فقط بإنشاء موقع على الانترنت للقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية، وبهذا يصبح الموقع على الانترنت بمثابة فرعا للبنك الأصلي، وليس بنكا مستقلا، وبهذا يمكن للبنوك المتواجدة على الأرض القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية بموجب الاعتماد الممنوح لها¹⁰، فقط مع ضرورة الخضوع لشروط ممارسة العمليات المصرفية الإلكترونية، بالنسبة للتشريعات التي تتطلب ذلك.

و بالعودة لقانون النقد والقرض الجزائري، فإنه لم يتطرق للحديث عن العمليات المصرفية الإلكترونية، ولم يتطرق للبنوك الإلكترونية، فقط هناك إشارة عند الحديث عن تعريف وسائل الدفع

في المادة 69 من قانون النقد والقرض، حيث اعترفت المادة بجميع وسائل الدفع "مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل فيها". فهل تعتبر هذه الإشارة ترخيصاً للبنوك الجزائرية للقيام بالعمليات المصرفية الالكترونية؟

بالنظر إلى أن كثيراً من التشريعات التي تناولت البنوك الالكترونية، ومنها القانون الأردني والقانون المصري، نجد أن البنك المركزي المصري اشترط على البنوك التي تقدم خدمات إلكترونية أن تحصل على ترخيص مسبق بذلك، وأن تقوم بتحديد الخدمات التي ستقوم بتأديتها من خلال الانترنت، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات الواقعة عليها وعلى العملاء، وأن تبين على صفحة البنك على الانترنت ما يفيد حصولها على الترخيص¹¹.

ولقد بينت وثيقة الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية¹²، الصادرة عن البنك المركزي المصري، أن من الأسباب التي تستلزم حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية، حماية السوق المصرفي المحلي من مقدمي الخدمات المصرفية غير المرخص لهم من البنك المركزي المصري بتقديم هذه الخدمات، بما في ذلك الجهات التي ترغب في تأسيس كيان مستقل لا يتواجد له فروع مادية، بغرض تقديم العمليات المصرفية الالكترونية فقط. ومعنى هذا أن القانون المصرفي المصري يمنع إقامة البنوك الالكترونية التي ليس كيان على الأرض أي البنوك الافتراضية. وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري، في ما بعد بموجب المادة 59 من قانون مكافحة الفساد. كما أن إلزامية الحصول على ترخيص من البنك المركزي، لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية، يسمح من التحقق بتوافر الوسائل الكافية لدى البنوك للإدارة الجيدة لمخاطر هذه العمليات. ثم إن طلب الترخيص يجعل البنوك التي ترغب في القيام بهذه العمليات تعمل على تطبيق والالتزام بالضوابط الرقابية اللازمة للقيام بهذه العمليات.

ولقد نص نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني¹³، على أنه لا يجوز مزاوله خدمات الدفع أو تشغيل وإدارة وسائل الدفع الالكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من البنك المركزي الأردني. ومن جهته لم يسمح ذات النظام الأردني للبنوك الأجنبية بممارسة عمليات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، بواسطة فروعها الموجودة في البلاد، إلى بعد تلبية الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي الأردني¹⁴. وينظم البنك المركزي الأردني سجلاً عاماً للشركات المرخصة في هذا المجال، يتضمن في حده الأدنى التفاصيل المتعلقة باسم الشركة وعنوانها ونوع الأنشطة المالية الالكترونية المرخصة لها وتاريخ وتسلسل ورقم إصدار الترخيص ومعلومات الترخيص وإلغائه والفروع

التابعة له. كما ينشر البنك المركزي الأردني المعلومات ذات الصلة، ويحدثها ويتيحها للجمهور للاطلاع عليها من خلاله موقعه على الانترنت¹⁵.

كما نصت وثيقة الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود الالكترونية، السابقة الذكر، على شروط حصول البنوك على ترخيص لإصدار وسائل دفع الالكترونية. من هذه الشروط استثناءه للشروط المتعلقة برأس المال، أن يتم الحصول على موافقة العميل على الخصم على رصيد حسابه الجاري، وان يقتصر إصدار البنك لوسائل دفع النقود الالكترونية على الجنيه المصري فقط¹⁶.

ثانيا: البنك متواجد على الانترنت فقط

في هذه الحالة، تنص قوانين كثير من الدول على أنه لا يمكن لهذا البنك الالكتروني ممارسة نشاط القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية، كما أن أعماله لا يمكن أن تكون قانونية، إلا بعد الترخيص له و حصوله على الاعتماد من طرف السلطة الوصية.

غير أن قانون النقد والقرض في الجزائر، ومختلف التنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر لم تفصل في هذا النوع من البنوك في الجزائر. لكن بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نصت المادة 59 منه على منع إنشاء هذا النوع من المصارف بالإقليم الجزائري، كما نصت نفس المادة أيضا على منع البنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. ومنه يمكن القول أن القانون الجزائري يمنع البنوك الالكترونية من النوع الثاني، أي البنوك الالكترونية المتواجدة على الأنترنت فقط.

وبالعودة إلى مختلف التعريفات التشريعية للبنك، السابقة الذكر، نجد أنها عرفت البنك حسب المعيار الموضوعي أي أنها اهتمت بتوضيح العمليات موضوع عمل البنك، التي يمكنه القيام بها، ولم تحدد شكل البنك إن كان بنكا حقيقيا على الأرض، أم بنكا افتراضيا على شبكة الانترنت، وعليه يمكن القول أن البنك الإلكتروني متى استوفى الشروط العامة المطلوبة لنشاط البنك العادي، من حقه الحصول على الاعتماد، ويمكنه ممارسة العمليات المصرفية الالكترونية مثل بقية البنوك العادية على الأرض¹⁷.

وبالنظر إلى خصوصية العمليات المصرفية الالكترونية، والأخطار التي تواجه البنوك الالكترونية، كون شبكة الانترنت مفتوحة للجميع، ما يجعل البنك الالكتروني معرضا لأخطار إضافية أكبر من الأخطار التي يتعرض لها البنك العادي على الأرض، أوجبت تشريعات بعض الدول التي تعترف صراحة بالعمل المصرفي الالكتروني، على البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية الالكترونية، ضرورة إعلام زبائنها بمخاطر هذه العمليات، وما يترتب على العملاء من التزامات، نتيجة قيامهم بهذه العمليات¹⁸.

وعن أهمية تطوير وعصرنة الجهاز المصرفي في الجزائر، من خلال تحسين محيط الاعمال للتقليل من التكاليف، جاء اقتراح صندوق النقد الدولي على الجزائر، لسنة 1995، عند طلب هذه الأخيرة لقروض من الصندوق، للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز العراقيل التي تحد من نشاط البنوك، جاء في اقتراح الصندوق ضرورة تعزيز المراقبة وشفافية الحسابات وتعزيز قواعد الحيلة والحذر في الجانب الاقتصادي، وضرورة تحديث نظم الدفع، و تدريب القضاة على القضايا المالية والتجارية، في الجانب التقني والقانوني¹⁹.

غير أنه باستثناء بعض الحالات الخاصة، فإن معظم البنوك الالكترونية التي ليس لها وجود فعلي على الأرض، أو البنوك 100 % افتراضية كما يسميها البعض، قد منيت ب فشل كبير²⁰. وهذا يقتضي من هذه البنوك أن تقيم وكالات متعددة على الأرض تزامنا مع تواجدها على الأنترنت من خلال موقعها أو مواقعها التي تقوم بالعمليات والخدمات المصرفية الالكترونية. من جهتها البنوك الفرنسية استفادت من هذا الدرس وتعلمت من هذا الفشل الذي منيت به هذه البنوك الالكترونية، و ركزت نشاطها على القنوات المتعددة من خلال الاعتماد على شبكة وكالاتها الصلبة، وعلاقاتها المتينة مع الزبائن. وبهذا استعملت البنوك الفرنسية التي تقدم العمليات المصرفية الالكترونية على الانترنت كوسيلة إضافية، وليس كطريقة أو قناة وحيدة لتقديم الخدمات المصرفية²¹.

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية

الفرع الأول: ماهية البنوك الإسلامية

نتناول ماهية البنوك الإسلامية من خلال التطرق لتعريفها وخصائصها وتمييزها عن البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا (الفائدة).

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

عرفت اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في المادة 05، البنوك الإسلامية على أنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".

ولقد عرفت المادة 02 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11-03". وبالعودة لهذه المواد في قانون النقد والقرض نجدها عرفت العمليات المصرفية الأساسية المتعلقة بالإيداع والقرض ووضع وإدارة وسائل الدفع.

من جهته النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، الملغى عرف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها: "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11-03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار، التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد".

ويطلق على البنوك الإسلامية أيضاً تسمية البنوك اللابنوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التشاركية.

ولقد عرف بعض الفقهاء البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في العامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط

الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية"²².

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بعدة مزايا أو خصائص نوجزها في مايلي²³:

1/ عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء

وهذا أهم ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك، وذلك لورود آيات وأحاديث نبوية كثيرة تحرم التعامل بالربا، بل إن الله تعالى في القرآن الكريم أعلن الحرب على المتعاملين بالربا، بقوله "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" الآيتين 278 و 279 من سورة القرة. وعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال هم سواء".

وتعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية للخدمات التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، ولا يقتصر ذلك على عمليات منح الائتمان فقط، بل تلتزم به في كل العمليات والخدمات المصرفية التي تقوم بها.

2/ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في النشاط

لا يمكن الحديث عن بنك إسلامي دون التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والمعاملات. ومن أهم هذه الأحكام الالتزام بالحلال والابتعاد عن ما حرمه الشرع في جميع المجالات المربية. لهذا يجب أن تخضع أنشطة البنوك الإسلامية لضوابط وأخلاق وآداب المعاملات الاقتصادية الإسلامية التي تشمل جميع مجالات النشاط الانساني.

3/ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

تعتبر البنوك الإسلامية أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتم إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية، لذا فهي لذا فهي تراعي الجانبين، ومنه فالبنوك الإسلامية تعمل على رفع المستوى المعيشي للأفراد من خلال المشاريع التي تساهم في انشائها.

لا يحرص البنك الاسلامي فقط على أن تكون المشاريع سليمة وذات عائد مناسب تمكن صاحبها من سداد قيمة التمويل وحفاظا على أموال المودعين، بل يقوم باختيار منها التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء، ومراعاة لهذا الجانب يفضل البنك الاسلامي المشروعات التي تقوم على انتاج السلع والخدمات الضرورية لأفراد المجتمع، وتسهم في توفير مناصب شغل جديدة.

4/ التقيد بأولويات الاستثمار والظروف التي يمر بها المجتمع

يقوم البنك الاسلامي بدور فعال في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اختيار نوعية المشاريع التي يشارك في تمويلها، فهو وفقا لتصنيف الشريعة الاسلامية لحاجات الانسان، يبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وذلك حسب ظروف المجتمع والمرحلة التي يمر بها من غنى أو فقر أو حرب أو سلام.

5/ تنوع طرق التمويل والاستثمار

إذا كانت البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة فإنها تملك طرقا بديلة للتعامل الربوي، بما يناسب كافة احتياجات وتطلعات المتعاملين معها. ويمكن تقسيم صيغ التمويل الاسلامية التي تستعملها هذه البنوك إلى قسمين:

- ✓ صيغ المشاركة: كالمضاربة والمزارعة والمساواة، وفيها لا يتم تحديد قيمة مكافأ طرفي العقد سلفا، بل يتم تحديدها كحصة شائعة في الربح إن تحقق.
- ✓ صيغ هامش الربح المعلوم: كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، وفيها يتم تحديد مكافأة البنك كمبلغ مقطوع من الربح المتحصل عليه.

ثالثا: التمييز بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

بالرغم من كون البنوك الاسلامية مؤسسة اقتصادية من مؤسسات المنظومة المصرفية، التي تعمل على الوساطة المالية، وتخضع لمختلف القوانين والأنظمة التي تضبط النشاط المصرفي الحديث، إلا أنها تختلف عن البنوك التقليدية في نواحي كثيرة، أهمها:

1/ من حيث النشأة

إن البنوك الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث لم يتم تجسيد فكرة البنوك الإسلامية فعليا إلا سنة 1975 بعد إنشاء مصرف دبي الإسلامي. في الوقت الذي يعود فيه تاريخ البنوك التقليدية إلى سنة 1157، تاريخ إنشاء أول بنك بالبندقية. وهذا ينعكس على حجم هذه البنوك وحجم الأموال الاموال التي تستثمرها مقارنة بالتجربة الإسلامية الحديثة، التي تحتاج إلى الكثير من التقويم والتطوير لتصل إلى المستوى المطلوب والمنافس للبنوك التقليدية، رغم كثرة اقبال الناس على معاملاتها الشرعية.

وإذا كان سبب نشأة البنوك التقليدية هو السعي إلى المتاجرة في الاموال وتحقيق الربح من وراء الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، فإن الدافع إلى إنشاء البنوك الإسلامية هو محاولة إيجاد بديل إسلامي للنظام المصرفي القائم على الربا المحرم شرعا، واستبداله بنظام مصرفي آخر يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2/ من حيث الخضوع للرقابة الشرعية

تمتاز البنوك الإسلامية، عن غيرها من البنوك التقليدية، بخضوع انشطتها وعملياتها للرقابة الشرعية، تمارسها هيئات متخصصة تتأكد من خلالها من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا إضافة لأنواع الرقابة الأخرى الداخلية والخارجية التي تخضع لها مختلف البنوك التجارية في الدولة.

وفي هذا نصت المادة 15 من التنظيم 02-20، أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. كما يجب أن يقدم البنك ضمن ملف الترخيص بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، شهادة المطابقة، مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

3/ من حيث مصادر الأموال

توجد عدة اختلافات في مصادر رأس المال بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، يمكن إيجازها في ما يلي:

✓ رأسمال البنوك الإسلامية يجب أن يكون كبيراً مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لاعتماد البنك الإسلامي في بداية نشاطه على رأسماله في تمويل استثماراته، نظراً لتركيزه على الاستثمار الحقيقي كبديل لنظام الفائدة الناتج عن المتاجرة في النقود، وكذلك بسبب قلة الودائع وكون معظمها قصيرة الأجل.

✓ كما أن رأسمال البنك الإسلامي هو من يغطي مخاطر الاستثمار، فعند لجوء البنك الإسلامي إلى الاستثمار في المشاريع طويلة الأجل، يتم اقتطاع الاحتياطيات من الأرباح السنوية للمساهمين وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك، وذلك نظراً لأن علاقة المودعين بالبنك محدودة زمنياً، فلا يجوز أخذ نصيب من أموالهم لتكوين الاحتياطيات.

✓ من ناحية الودائع، لا يختلف نظام الودائع الجارية في البنوك الإسلامية عن غيرها، على أساس أن صاحب الوديعة الجارية لا يتلقى أي عائد على وديعته باعتبار البنك ضامناً لها، لكن الأمر يختلف بالنسبة للودائع لأجل. ففي حين أن العلاقة بين المودع والبنك التقليدي علاقة دائن بمدين على أساس الاقتراض بفائدة، حيث يتحدد المقابل الثابت سلفاً بنسبة من أصل الوديعة، فإن الأمر يختلف عن ذلك في البنوك الإسلامية. حيث تقوم العلاقة بين هذا الأخير والمودع على أساس عقد المضاربة الشرعية التي تقضي المشاركة في الربح، بأن يتحدد المقابل سلفاً بنسبة من الأرباح وفقاً للنتائج الفعلية لعملية الاستثمار إن كانت هناك أرباح، في حين يتحمل العميل الخسارة في حالة وقوعها.

وعلى هذا نصت الفقرة 02 من المادة 20 من النظام 02-20، على: "يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناتجة عن شبك الصيرفة الإسلامية، ويتحمل الخسائر المحتملة التي يسجلها هذا الشبك في التعاملات التي يقوم بها".

✓ في البنوك التقليدية تكون الودائع الجارية ذات أهمية بالغة، في حين تشجع البنوك الإسلامية عملاءها على أن يودعوا فيها ودائع لأجل من أجل استثمارها والحصول على عائد المضاربة. أما الودائع الجارية لديها إضافة لعدم مكافأتها بأي عائد فإن قيمتها تنخفض بنسبة 2.5% سنوياً بفعل الزكاة إذا دار عليها الحول.

✓ لا تقوم البنوك الإسلامية بالاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التقليدية إلا وفق صيغ شرعية متفق عليها، لأن في ذلك انتهاكاً لمبادئها إن هي اضطرت إلى البنك المركزي كملجأ أخيراً للاقتراض لعدم تعاملها بالربا، بخلاف بقية البنوك التقليدية التي تلجأ عادة إلى البنك المركزي كملجأ أخيراً للإقراض.

✓ تواجه البنوك التقليدية اشكالات في سعيها لإيجاد توازن بين الربحية والسيولة أكثر من البنوك الإسلامية. ونظرا لأهمية الودائع الجارية للبنوك التقليدية فإنها مطالبة بتوفير سيولة كافية في شكل احتياطات من أجل مواجهة حالات السحب الطارئة بسبب صعوبة التنبؤ بسلوك الزبائن، في حين أن البنوك الإسلامية غير مطالبة بالاحتفاظ بهذه الاحتياطات الكبيرة، ونسبة السيولة تبعا لذلك ضئيلة من مواردها، مقارنة بحساب الاستثمار.

4/ من حيث طرق ومجالات الاستثمار

تختلف طرق التمويل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث أن الأسلوب الرئيسي للتمويل في البنوك التقليدية هو الاقراض بفائدة والمرتبط بحجم التمويل ومدته، بغض النظر عن مجال توظيف الأموال، ونوعية التمويل ونتيجة الاستثمار.

ففي ما يخص مدة الاستثمار، تركز البنوك التقليدية على الاقراض قصير الاجل والتعامل في الاوراق المالية مع التقليل من الاهتمام بالاستثمار طويل الأجل. في حين تستبدل البنوك الإسلامية صيغة الاقراض بفائدة المحرم شرعا بصيغ تمويلية شرعية تختلف حسب نوعية المشروع الممول ومدته. كما أن مجالات الاستثمار وتوظيف الأموال متنوعة بين استثمارات مباشر يقوم بها البنك الإسلامي بنفسه، وأخرى يقوم بها كشريك ومضارب وتاجر... الخ.

كما تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مجال إنشاء صناديق الاستثمار وإدارتها في كونها تلتزم بالضوابط الشرعية في اختيار مجالات توظيف الأموال والابتعاد عن الحرام، سواء تعلق الأمر بنوعية المؤسسات التي يتم الاستثمار في أسهمها أو البضائع التي يتم الاستثمار فيها، في الوقت الذي لا تأخذ فيه البنوك التقليدية غالبا إلا بمعيار العائد من النشاط الاستثماري. أما ما تعلق بأصحاب الودائع فإن البنوك الإسلامية لا تقوم بضمان حد أدنى كعائد على رأس المال مثلما تقوم به البنوك التقليدية.

نتيجة لما سبق، تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أرباح من خلال الاستثمار لتعويض عدم التعامل بالفائدة. لذلك فإن قدرتها على توليد نقود الائتمان محدود جدا عكس البنوك التقليدية التي يركز نشاطها على مجرد تقديم القروض، ومنه فإن قدرتها على توليد الائتمان كبيرة جدا، وقد تؤدي إلى التضخم.

من جهة أخرى يواجه البنك التقليدي حالات إفسار العمل المدين وتوقفه عن الدفع بالرفع من قيمة الفائدة من خلال الفوائد التأخيرية، في حين أن البنك الإسلامي في مثل هذه الحالات لا يملك إلا أن ينتظر تحسن أحوال المدين عملاً بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" الآية 280 من سورة البقرة.

غير أن بعض البنوك الإسلامية حديثاً درجت على إقرار غرامات تعزيرية في حالة ثبوت تماطل المدين عن الدفع، لكن عوائد هذه الغرامات لا تعتبر مصدراً تمويلياً للبنك، حيث تعامل كمنتجات تصفية توجه للأعمال الخيرية. لذلك فإن البنوك الإسلامية تعتمد أساساً على الضمان الشخصي لطالب التمويل من خلال الحرص على قدرته على السداد.

5/ من حيث طبيعة الخدمات المقدمة

تختلف أسس تقديم الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، حيث أن الأولى تلتزم بالضوابط الشرعية وتقدم خدماتها وفقاً لعقود شرعية تحكم علاقتها بالعميل. حيث تخضع خطابات الضمان مثلاً لأحكام عقد الكفالة، وشراء العملات يخضع لأحكام عقد الصرف، بينما تخضع أحكام الاعتماد المستندي لأحكام عقد الوكالة. وفي حالة ارتباط العملية أو الخدمة المصرفية بعنصر الربا وعدم إمكانية تكييف عملية تنفيذها وفق أحد العقود الشرعية، يتخلى البنك الإسلامي عنها ولا يقدمها لعملائه.

تنفرد البنوك الإسلامية عن غيرها بتقديم خدمات اجتماعية متنوعة بقصد التكافل بين أفراد المجتمع، كعملية جمع الزكاة وتوزيعها، وإنشاء حسابات تبرعات واستثمارات خيرية وتوظيف عوائدها على مختلف أوجه البر والاحسان.

وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في كون الخدمات المصرفية ذات أهمية بالغة وعامل جذب للعملاء، لكنها تختلف في أن هذه الخدمات تشكل مصدر إيرادات متنوعة ومعتبرة للبنوك التقليدية، في حين أن إيراداتها بالنسبة للبنوك الإسلامية لا يمكن أن تتجاوز النفقات الفعلية الضرورية لإنجاز الخدمات المقدمة.

الفرع الثاني: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

عرفت الجزائر تجربة متواضعة للبنوك الإسلامية، حيث كانت في البداية من الدول السبّاقة إلى اعتماد بنكين من هذا النوع من البنوك. غير أن هذا لم ينعكس على حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين، هما بنك البركة الجزائري الذي انطلق فعلياً في النشاط في 20 ماي 1991، بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10. رأسماله عند التأسيس موزع منصفة بين بينك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية الدولية. البنك الثاني هو مصرف السلام التابع لمجموع السلام الإماراتية، الذي تأسس كشركة مساهمة جزائرية وحصل على الاعتماد في 08 جوان 2008.

ومن البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالموازاة مع نشاطها التقليدي، بنك الخليج- الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه في الجزائر سنة 2002. ولقد قدمت بعض البنوك الإسلامية الأخرى، منها بيت "التمويل الكويتي"، طلبات فتح فروع لها في الجزائر، لكن مجلس النقد والقرض لم تمنحها الاعتماد.

وفي سنة 2018، وبعد دخول الجزائر في أزمة اقتصادية ومالية نتيجة الانهيار المستمر لأسعار البترول، أعادت الجزائر فتح المجال جزئياً لنشاط الصيرفة الإسلامية تحت مسمى "الصيرفة التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، من أجل استقطاب رؤوس الأموال التي لا يريد أصحابها استثمارها في البنوك (الربوية)، فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وفي 15 مارس 2020 صدر النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الذي ألغى النظام 02-18 السابق ذكره. حيث أن هذا النظام الأخير سمي وكأول مرة في الجزائر العمليات المصرفية القائمة على أساس الشريعة الإسلامية بتسميتها الحقيقية "الصيرفة الإسلامية".

الفرع الثالث: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

عددت المادة 04 من النظام 02-20 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تسويقها، كما يلي:

المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حساب الودائع، والودائع في حساب الاستثمار.

يمكن تقسيم صيغ التمويل هذه على ثلاث فئات، الفئة الأولى قائمة على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار، حيث تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى قائمة على الاشتراك في تحمل المخاطر واقتسام الفوائد، كصيغة المشاركة والمضاربة والمزارعة. الفئة الثانية قائمة أسا عائد ثابت، كصيغة المربحة والسلم والإيجار والاستصناع، التي تنتهي بدین في ذمة عميل البنك، فهو لا يمتلك أدوات التمويل المقدمة من خلال هذه الصيغ. الفئة الثالثة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وهي القائمة على الاستثمار المباشر من خلال توظيف الأموال التي يحوزها في مشاريع يديرها بنفسه. نوضح في ما يلي بعض هذه العمليات التي أتى بها النظام 02-20.

أولاً: التمويل بالمشاركة

عرفت المادة 6 من النظام 02-20 المشاركة على أنه: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". فموجب هذه الصيغة يشترك العميل مع البنك الإسلامي في تقديم المال اللازم للإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كلا منهما مالكا لحصة في رأس المال ويوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق المبرم، في حين أن الخسارة يتحملها كل طرف بحسب نسبة تمويله.

وتأخذ صيغة التمويل بالمشاركة ثلاثة أشكال، مشاركة دائمة أو ثابتة، مشاركة متناقصة أو منتهية بالتمليك، ومشاركة قصيرة الأجل.

ثانياً: التمويل بالمضاربة

عرفته المادة 07 من النظام 02-20 على أنه: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض الأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع قصد تحقيق أرباح". يتم بموجب هذا العقد تقاسم الأرباح بين البنك والمقاول حسب الاتفاق، في حين أن الخسارة لا يتحملها إلا البنك، لأن المقاول يكون قد خسر جهده. هذا بشرط عدم قيام المقاول بأي تقصير والمحافظة على شروط العقد.

وتأخذ صيغة التمويل بالمضاربة نوعان: مضاربة مطلقة، غير محددة في الزمان والمكان ونوع المشروع، ولا يمكن للبنك القبول بها عادة. ومضاربة مقيدة، إذا خالفها المضارب يكون ضامنا لما يمكن أن يحدث، وهي الأكثر شيوعا.

ثالثا: التمويل بالمربحة

عرفته المادة 05 من النظام 02-20 على أنه: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".
كما عرف الفقه المربحة على أنها: "البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم"²⁴.

وتأخذ صيغة التمويل بالمربحة صورتين، المربحة البسيطة، بموجبها يقوم البنك بشراء السلع التي يرى الحاجة إليها، على أن يبيعها للمشتري، فيبين له قيمة شراء السلعة وقيمة المصاريف، ويضيف عليهما قيمة الربح.

المربحة للأمر بالشراء، وهي الأكثر استعمالا من طرف البنوك الاسلامية، وفيها يطلب العميل من البنك شراء المنقول أو العقار نقدا بسعر حال، ويلتزم بأن يشتريها من البنك بعد ذلك مربحة بثمان آجل، يربح فيه البنك مبلغا متفق عليه. وبعد شراء البنك السلعة واستلامها، يعقد مع العميل بيعا جديدا بثمان يتضمن قيمة الربح، ويدفع آجلا.

رابعا: التمويل بالسلم

عرفته المادة 09 من النظام 02-20 على أنه: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري، بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي".

كما عرفه الفقه على أنه: السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمان معجل.
يعتبر السلم أداة تمويل عصرية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الاسلامي وفي نشاط البنوك الاسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كام قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وكذلك نظرا لاستجابة هذه الصيغة لمتطلبات شرائح مختلفة من العملاء سواء كانوا فلاحين أو صناعيين أو تجار أو غيرهم.

كمثال في المجال الزراعي، يشتري البنك الاسلامي المحاصيل الزراعية بدفع ثمنها مقدما وحالا لصاحبها من أجل تمويل نشاطه الزراعي، وبعد جني المحصول يستلم البنك المحصول ويقوم ببيعه بما يحقق له الربح.

وفي المجال الصناعي، كأن يقوم البنك بتمويل الحرفيين بمستلزمات الصناعة كرأسمال "سَلَم" مقابل الحصول على جزء من المنتجات. أو يقوم البنك بتمويل مستلزمات إنشاء المصنع أو تطوير رأسماله "سلم" مقابل جزء من منتجاته على دفعات في آجال مناسبة.

الفرع الرابع: شروط تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية حسب النظام 02-20

أولاً: الشروط العامة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية ، وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية. كما يجب أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية المحددة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11.

قبل تقديم طلب الترخيص بتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، من بنك الجزائر، نصت المادة 14 أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول شهادة مطابقة لأحكام الشريعة، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية. عند ممارسة النشاط يتعين على البنك إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، التي تتولى مراقبة نشاط البنك ومدى مطابقة خدماته للشريعة الاسلامية.

ثانياً: ملف طلب الترخيص

نصت المادة 16 من النظام 02-20، السابق ذكره على ملف طلب الترخيص الذي يقدم لبنك الجزائر، والذي يجب أن يتضمن:

✓ شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية،

✓ بطاقة وصف المنتج (العملية أو الخدمة المصرفية محل الترخيص)،

✓ رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، في المخاطر التي يمكن أن تولدها المنتجات الجديدة، لا سيما خطر عدم المطابقة. طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 08-11 المؤرخ في 2011/11/28، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

✓ الاجراءات الواجب اتباعها لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لشباك الصيرفة الاسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

بعد الحصول على الترخيص، وعند بداية النشاط يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم. كما يجب عليها إعلام المودعين، وخاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

ثالثا/ شباك الصيرفة الإسلامية

لم ينص التنظيم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية على امكانية تأسيس بنوك اسلامية كاملة بالمفهوم والخصائص التي ذكرناها سابقا، وإنما مكن البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت عمومية أو خاصة الموجودة حاليا، من إمكانية انشاء "شباك الصيرفة الاسلامية" ضمن هياكل البنك.

ولقد عرفت المادة 17 من النظام 02-20، السابق ذكره، شباك الصيرفة الاسلامية على أنه "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية، يضم هذا الهيكل مستخدمين مخصصين حصريا لهذا الشباك، يكون ذلك على المستوى المركزي للبنك وعلى مستوى كل فروعته. ويجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك". كما يجب أن يكون هناك فصل كامل بين محاسبة شباك الصيرفة الاسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الاسلامية. كما أن حسابات الزبائن المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في هذا الشباك يجب أن تكون مفصولة عن الحسابات الأخرى للزبائن.

والحقيقة أن هذا الفصل ضروري جدا وإلا لا معنى لوجود شباك للصيرفة الاسلامية ضمن هياكل البنك يمول من مختلف العمليات المصرفية التي يقوم بها هذا الأخير والتي تقوم كلها على التعامل بالفائدة. كما أن هذا الفصل المحاسبي من شأنه أن يمكن البنك من التقييم الجيد لمدى نجاحة عمليات الصيرفة الاسلامية من الناحية التجارية والاقتصادية.

المطلب الرابع: المؤسسات المالية

فرق المشرع الجزائري بين البنوك والمؤسسات المالية، من خلال قانون النقد والقرض 03-11، وذلك عند الحديث على العمليات المصرفية التي تعتبر حكرا على البنوك ولا يمكن لغيرها من مختلف المؤسسات المالية الأخرى القيام بها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

يعتبر بعض الفقهاء²⁵ أن جوهر عمل البنك هو تلقي الودائع النقدية من الجمهور، وأن هذا العمل هو الذي يفرق بين البنك ومختلف المؤسسات المالية التي تعمل بأموالها الخاصة والتي لا تجمعها من الجمهور. هذا ما بينته المادة 71 من قانون النقد والقرض بقولها: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"، أي عمليات القرض عموما.

لم يعرف قانون النقد والقرض 03-11 المؤسسات المالية، بينما عرفها القانون 90-10 الملغى على أنها: "المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الودائع من الجمهور". غير أن الأمر 11-03 قلص من العمليات المصرفية التي يمكن للمؤسسات المالية القيام بها، والواردة في هذا التعريف، حيث منعهما من تلقي الأموال من الجمهور، كما هو الأمر في القانون 90-10، ومنعهما أيضا من إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن²⁶. ومنه فالمؤسسات المالية يمكنها القيام بكل العمليات المصرفية المتعلقة بالائتمان أو القرض فقط.

هذا المبدأ يرد عليه استثناء، إذ يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور لكن بخلاف المفهوم الوارد في نص المادة 67. حيث نصت المادة 73 من الأمر 11-03 أنه يمكن للمؤسسات المالية أن تتلقى أموالا من الجمهور موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة، مثل الأسهم وسندات الاستثمار، وحصص الشركات، والموصين في شركات التوصية وغيرها. فكل هذه الأموال لا تعتبر ودائع ولا تنتج فوائد، كما أنها تودع في حساب خاص لدى بنك الجزائر.

الفرع الثاني: نتائج التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية

يمكن إجمال أهم نتائج أو آثار التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية في ما يلي²⁷:

تعتمد البنوك التجارية في تمويل مختلف المشاريع على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما أموالها فتحفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاهها، ولا يمكن الاعتماد

عليها في الاقراض، في حين أن المؤسسات المالية التي منعت من تلقي الودائع فإنها تعتمد على أموالها الخاصة في تمويل نشاطاتها أو في القيام بالمشاريع الاستثمارية.

لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبابيكها الخاصة، وذلك لوجود علاقة بين الحساب البنكي و الوديعة، ومنه فالبنوك فقط، أو المؤسسات التي استثنائها القانون بنص خاص، بإمكانها فتح حسابات لعملائها. وعندما تقوم المؤسسات المالية بتمويل عمليات التصدير والاستيراد لزبائنها فإنها تقوم بعملية التوطين لدى بنك الجزائر.

رأس المال المطلوب من البنوك عند تأسيسها أكبر من رأس المال المطلوب من المؤسسات المالية. نصت المادة 02 من النظام 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، على أن البنوك المؤسسة في شكل شركات مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري، يجب أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج). أما المؤسسات المالية فرسمالها لا يجب أن يقل عن ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في نظام الودائع المصرفية، الذي يقوم بتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد. ولقد نصت المادة 07 من النظام رقم 03-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، على أن البنوك ملزمة بالدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، هذا المبلغ يحدده مجلس النقد والقرض سنويا في حدود (01%). بينما تعفى المؤسسات المالية من الانخراط في هذا الصندوق.

يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة، وهو أي البنك، من يتحمل تكاليف هذه المقاصة، حسب نص المادتين 52 و 57 من الأمر 03-11، بينما تعفى المؤسسات المالية من هذا الشرط.

من الاختلافات بين البنوك والمؤسسات المالية أيضا، نسب المساهمة في مؤسسات جديدة أو قيد التأسيس. حسب نص المادة 74 من الأمر 03-11 فإن هذه النسبة بالنسبة للبنوك محددة من طرف مجلس النقد والقرض، بينما هي حرة بالنسبة للمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: مبدأ التخصيص المصرفي

يقضي مبدأ التخصّص المصرفي على تخصّص البنوك والمؤسسات المالية فقط دون سواها بإمكانية القيام بالعمليات المصرفية، على اعتبار أن هذه العمليات لا يمكن ممارستها بصورة دائمة وباحترازية سوى من طرف الأشخاص المعنوية المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية حسب نص المادة 76 من قانون النقد والقرض.

ثم إن مبدأ التخصّص المصرفي يمكن التعبير عنه بتسمية "الاحتكار البنكي"، هذا الاحتكار يمكن من خلاله للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أن تتمتع بامتياز أو أولوية معينة على باقي المؤسسات في تأدية هذه المهنة. غير أن هذه الخصوصية تُبرر بضرورة حماية المودعين ضد أي خطر، كالتوقف عن الدفع أو إفلاس المؤسسة البنكية، إضافة إلى ما يسمح به من تركيز مكان تجمع النقود مما يسهل الرقابة على توزيع القروض.²⁸

ولقد أكد هذا المبدأ قرار مجلس الدولة الصادر في 08 ماي 2000، في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، حيث جاء في نص القرار: "يعاب على يونين بنك أنها تلقت بصفتها مؤسسة مالية هذه الأموال، مخالفة بذلك أحكام المادة 115 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض".²⁹